مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 367 – 388)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري

Electronic surveillance using electronic bracelet as an alternative punishment in Algerian legislation

د. وليد قارة [1]

أستاذ محاضر"ب"- جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)

oualid.kara@univ-1 constantine3.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 جانفي 2021	22 مارس 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يعد موضوع المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني من المواضيع المهمة المرتبطة بإقرار العقوبات البديلة وإصلاح الجاني، في إطار إصلاح العدالة ضمن السياسات العقابية الوطنية، لما له من أهمية على الصعيد الحقوقي والأمني، فضلا عن أهميتها الاقتصادية للدولة. حيث اشتمل البحث على أهم النقاط الجوهرية بداية من تعريف تقنية المراقبة الإلكترونية وتبيان تطورها القانوني، وإظهار ملامحها وطبيعتها القانونية، ثم دراسة شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني، عوض المكوث في المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن لمدةٍ لا تتجاوز ثلاث سنوات. بموجب النصوص القانونية ضمن قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص صلاحية قاضي التحقيق، وقانون تنظيم السجون فيما يخص صلاحيات قانون تطبيق العقوبات. بالموازاةٍ مع ذلك تضمن البحث تبيان آليات وجهات فرض هذه العقوبة وتنفيذها ومراقبتها، كذلك شروط إلغائها.

الكلمات المفتاحية:

عقوبة بديلة – مراقبة إلكترونية – سوار إلكتروني – لجنة تكييف العقوبة – عقوبة سالبة للحرية.

Abstract:

The subject of the situation under electronic surveillance by electronic bracelet,is one of the important topics associated with the adoption of alternative sanctions and the reform of the offender, within the framework of the reform of justice within the framework of national punitive policies, because of its importance in the field of human rights and security, as well as its economic importance to the state. Where the research included the most important points starting from the definition of electronic surveillance technology and showing its legal development, and showing its features and legal nature, and then studying the conditions of the implementation of the situation under surveillance by electronic bracelet, instead of staying in the penal institution for those sentenced to prison for a maximum of three years. Under the legal provisions of the Penal Procedure Act concerning the authority of the investigating judge, and the Prison Regulation Act with regard to the powers of the Penal Enforcement Act. In parallel, the research included the indication of the mechanisms and entities of the imposition of this punishment, its implementation and control, as well as the conditions for its abolition.

key words:

Alternative penalty - Electronic surveillance - Electronic bracelet - Eunishment adaptation committee - Negative Punishment for Freedom.

[1] المؤلف المرسل: د. وليد قارة ـــــــــــ *Email: Oualid.kara@univ-constantine3.dz*

مقدمة:

منذ أن وجد هذا الكون وقد صاحب مراحل الحياة البشرية فيه تنفيذ أفعال متطرفة أو ما يعرف بالجريمة الآن، فهي ظاهرة قديمة قدم الإنسان، لها من التبعات ما يلحق بالمجتمعات البشرية، وتهديد الأمن البشري والقومي وحتى الاقتصادي، كان ومازال لزاما على الماسكين بزمام الأمور على المستوى الوطني والدولي، أن يتدخلوا من خلال انتهاج سياسات وأساليب وخطط، للحد منها ولعل الأدوات القانونية المتمثلة في العقاب، تشكل العامل الفعال لردع وجزر الجناة عن إتيان الجرائم والاخلال باستقرار مجتمعاتهم. ومع تطور الأزمنة وتطور الفكر العقابي تماشيا مع التغيرات الحاصلة اجتماعيا وسلوكيا واقتصاديا وتكنولوجيا، صاحبه تطور القوانين بمختلف الاختصاصات لا سيما علم الاجرام والعقاب، إذ أصبح موضوع اصلاح وتهذيب المنحرفين من أهم الموضوعات، مما نجم عنه ظهور اتجاهات حديثة فيما يخص العقوبات المسلطة على المنحرف، حيث أصبحت الجهود المبذولة للإصلاح تتمحور حول عقوبات بديلة للعقوبات التقليدية التي تنفذ عبر المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

وذلك مرده إلى الانعكاسات السلبية لضعف القدرة الاستعابية للمراكز الإصلاحية والسجون، على حقوق السجين في الإيواء الكريم دون اكتظاظ، فالعبرة من السجن تقييد حرية الشخص لفترة معينة بغية التأديب والردع، غير أن الواقع في كثير من البلدان وخاصة العربية على غرار الجزائر، بين صورا مزرية، تؤكد على أن السجون أصبحت مرتعا خصبا لنشوء وانتشار الإجرام بدلا من أن تكون مؤسسات اصلاح وتأهيل، على الرغم مما يبدل من جهود احترام حقوق السجين ومعاملته معاملة انسانية.

إذ بعد ما كان الهدف من العقوبة إيلام الجاني، تطور الفكر في ذلك لتحقيق إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بصورة المواطن الصالح، حيث اتجه اهتمام المختصين إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية تكون نتائجها أكثر ايجابية وفائدة للمحكومين وللمجتمع الذي ينتمون إليه، وقد أظهرت التجارب التي أخذت بالعقوبات البديلة نتائجا ايجابية مشجعة ولا سيما ماتعلق بالأحكام الخفيفة التي تكون عقوبتها في فترات حدودة.

واستنادا على ذلك ترجع أهمية الدراسة إلى حداثة نظام العقوبة البديلة وبالأخص المراقبة الإلكترونية على غرار السوار الالكتروني، بالإضافة إلى أهمية الاستفادة المثلى من التطور التقني في مجال النظام العقابي. بغية تطوير آليات العمل في مجال متابعة الأجهزة المتخصصة للموضوعين تحت هذا النظام، والوصول إلى تحقيق نتيجة الإصلاح دون تقييد حريتهم، بالإضافة إلى تجنب جملة من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية، ولعل أهمها التكلفة المالية لتنفيذ العقوبات التقليدية التي تقع على عاتق الدولة، دون تحقيق العلاج خاصة إذا

ماكانت السجون تؤثر سلبا على العملية نتيجة الجو الفاسد بداخلها، بالإضافة إلى تكريس حماية فئات معينة معرضة للتعنيف على غرار النساء والأطفال.

حيث تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها ما يلي:

- إلقاء الضوء على نظام المراقبة الالكترونية كونها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، من خلال إبراز تاريخ تطور هذا النوع من البدائل وتبيان تعريفها.
- متابعة التطور العلمي للتقنية وإبراز الجوانب القانونية والفنية لتطبيقه.
- تبيان ملامح وشروط وآليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال تحليل بعض التشريعات العقابية لبعض الدول التي تبنت هذه العقوبة.

إذ تتناول مشكلة هذه الدارسة، موضوع المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، قصد تحقيق الهدف والمتمثل في الردع العام والخاص في العديد من الجرائم، ورغم أهمية هذه العقوبة إلا أن تطبيقها لا يزال ضعيف. وعلى هذا النحو تطرح اشكالية الدراسة بالشكل الآتي: هل تحقق المراقبة بواسطة السوار الالكتروني الهدف المرجو منها على نحو فعال، في إطار سياسة الإصلاح لقطاع العدالة في الجزائر؟.

وللإجابة على إشكالية البحث، يعتمد الباحث على المنهج الوصفي، حيث تسعى الدراسة لوصف وتحليل نظام المراقبة الإلكتروني من جميع جوانبها مع التركيز على تطبيقها في القانون المقارن، من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

المبحث الثاني: المراقبة بالسوار الإلكتروني في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

لابد أن نفهم التطور التاريخي لإدراج العقوبة ضمن التشريعات الوطنية وذلك من خلال توصيات المؤتمرات المتعلقة بالإجرام، إلى جانب وضع تعريف يحوز على الاجماع من خلال تحليل مختلف تلك القوانين، وتبيان مبررات الأخذ بها ومزاياها التي تتصف بها وكذلك المخاطر التي يمكن أن تنجم عن سوء استعمالها.

المطلب الأول: تعريف وتطور العقوبة البديلة "المراقبة الإلكترونية"

تركتز اليوم العديد من الأنظمة العقابية على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للتخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد وما ينجم عن الحياة فيه من آثار نفسية سلبية[1].

الفرع الأول: المقصود بالعقوبة البديلة

جاء لفظ البدل والبديل في اللغة بقصد العوض[2]، واستبدل الشيئ تبدل به أي أخذ مكانه[3]. وبذلك تعرف العقوبة البديلة على أنها الجزاء على أي جرم[4].

وفيما يخص المعنى الاصطلاحي لها، فيعرفها البعض بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية[5] ضد المحكوم عليهم، كما زاد على ذلك البعض بأنها البدائل التي يتخذها القاضي. ومنها عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.

ويستشف مما سبق أن العقوبة البديلة تتصف بكونها عقوبة أصلية وليس عقوبة تكميلية. إذ يقضي القاضي بها على المتهم المقترف للجرم أو من شارك فيه، ونتيجة لذلك تقرر كعقوبة بديلة عن الحبس مدة قصيرة داخل السجن، والتي توصف كذلك بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى. وذلك في مواجهة المحكوم عليه نتيجة جرمه، لتحقيق هدف الأخيرة بعيدا عن المؤسسات العقابية المكتظة.

حيث يقتضي هذا الشكل من العقوبات، اتخاذ جميع الإجراءات الجزائية وصدور الحكم من القاضي[6]، الذي يهدف من خلالها إلى توجيه المحكوم عليه بتنفيذ عمل ما لفائدة المجتمع، أو الخضوع إلى شروط أخرى لتنفيذ الحكم غير تلك المتعلقة بسلب حريته.

وفيما يخص خصائص العقوبة البديلة في شكلها العام، فهي تتمثل في مايلي:

أولا- مبدأ شرعية العقوبة البديلة، إذ يلزم استناد العقوبة إلى قانون يقررها وأن يتم تطبيقها في إطار احترام القانون، فكما لا جريمة إلا بناء على نص قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا، بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة[7]، وهذا ما أكدته المادة 23من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[8].

ثانيا- مبدأ شخصية العقوبة البديلة، حيث يتصل المبدأ مباشرة بالمحكوم عليه، بمعنى أن تلحق العقوبة البديلة بالشخص المرتكب للجرم "الجاني"، فاعلا كان أو شريكا، دون أن يتجاوزهم إلى الغير. وبذلك وفاة الجاني يضفي إلى انقضاء العقوبة، ولا يمكن انتقالها إلى أفراد عائلته أو أية شخص آخر[9].

ثالثا- مبدأ قضائية العقوبة البديلة، بحيث لا تنفذ إلا بناء على حكم قضائي صادر من قضاة في محكمة جنائية مختصة[10]. حيث يمكن تبيان أهمية ذلك من زاوية خطورة العقوبة الجزائية والمساس بحق من حقوق الانسان والتي تكتسي أهمية على المستوى التشريعي الوطني والدولي[11].

الفرع الثاني: المقصود بالمراقبة الإلكترونية

ونشكل المراقبة الالكترونية أهم أشكال العقوبة البديلة، حيث تعني لفظة المراقبة من الرقابة، ولغةً هي الحفظ وكلمة رقيب من أسماء الله سبحانه وتعالى، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، قال تعالى: "إن الله كان عليكم رقيبا"[12]، أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها، ومعنى الرقابة: الرصد أي الترقب، وإن كانت الكترونية، فهي تعني الرقابة هنا تتحقق بوسائل الكترونية.

وتأتي باللغة الانجليزية *Monitoring Electronic* وتختصر بحرفي *EM*[13]. كذلك ترجمتها باللغة الفرنسية " *Le placement sous surveillance électronique* "، ويختصر بالأحرف ."*P.S.E*" :و يطلق على هذا النظام كذلك "*Le bracelet électronique*" أي "السوار الالكتروني "، أي "السجن في البيت" "*La prison à Domicile*"[14].

وينقسم الفقه في تعريفها إلى اتجاهين، حيث يرى الأول بأنها تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها. أما الرأي الثاني فيرى أنها تشكل عقوبة بكل ما تحمله من معنى، وذلك ما يتوافق مع ما تم تبيينه سابقا فيما يخص العقوبة البديلة بشكل عام. حيث أنها تشكل نظاما يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاده عن الوحدة والعزلة، نظرا لما ينجم عنها من أضرار نفسية قد تزيد من سلوكه الإجرامي[15].

واستقر بذلك تعريفها على أنها تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية (السالبة للحرية)[16]. إذ يرتبط تطبيق المراقبة الإلكترونية بنظام الحبس المنزلي[17].

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 [18]، من خلال نص المادة 150 مكرر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية

حيث تبين الدراسة أن فكرة العقوبة البديلة تكرست في التشريع السماوي، حيث قال عز وجل في كتابه الحكيم: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"[19]، ليظهر تطبيقها فمن خلال بعض التشريعات الوطنية بشكل جلي في العصر الحديث. ثم تبنيها في العصر الحديث، عندما لقت القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، على غرار مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955، حيث نوقش الموضوع[20]، فيما يتعلق بإبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية. ثم المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 الذي أكد أن الحل

السليم لمشكلة الإجرام، هو التقليل من توقيع العقوبة السالبة للحرية والسعي لاستبدالها مثل العمل خارج المؤسسات العقابية.

ثم أتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس – فنزويلا عام 1980، توصية رقم 8 بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وتدريب وتأهيل أجهزة العدالة الجنائية لاعتمادها وتطبيقها، باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواقي من الجريمة[21].

ليعقب ذلك خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985، اعتماد المؤتمرون في توصيته رقم 16 ما يفيد وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية[22].

وأدخل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تاريخيا إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث سمي " *electronic monitoring* "، وكان تطبيقه الأول في عام 1987[23]، وقد أدمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "*house arrest*" ، حيث يستخدم كبديل عن الحرية المراقبة أو التوقيف الاحتياطي، وكأحد التزامات الإفراج الشرطي . لتتعاقب تطبيقاته من طرف دول أخرى، على غرار كندا في عام 1987، وهولندا عام 1995 التي طبقته كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي الإفراج المشروط، وطبقته بلجيكا عام 1997[24].

وبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا في العام 1989 بدلا من الحبس الاحتياطي، وكذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة. لينص قانون الجريمة والفوضى لعام 1998، "*le crime and disorder act de 1998* " على النظام في حالة عقوبة سجن أقل من 6 أشهر أو في حالة عدم دفع الغرامة أو في حالة ارتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الإقامة الجبرية للمستفيد من هذه العقوبة. وتبناه قانون العدالة الجنائية والشرطة لعام 2001، "*le criminal justice and police Act de 2001*" بخصوص الأحداث الجانحين ما بين 12 إلى 16 سنة المرتكبون لجرائم خطيرة[25].

كما اعتمده المشرع الفرنسي، حين أصدر قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[26]، وصدر المرسوم رقم 479-2002 بتاريخ 3 أفريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الالكترونية وأخذ مكانه في المواد (ر. 57 - 10حتى ر. 22-57)[27] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[28]، المعدل بموجب المرسوم رقم 243-2004 بتاريخ 17 مارس 2004[29].

إذ يقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد. وقد بدأت تجربة هذا النظام في السجون عام 2000، ثم في عام 2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة *programmation pour la justice loi d'orientation de* في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا[30].

وبدأت السويد استخدام العقوبة عام 1994 في بعض المناطق ليشمل جميع المناطق مع بداية العام 1997، حيث استخدمت العقوبة كوسيلة من وسائل تنفيذ عقوبة السجن قصير المدة (تساوي ثلاثة أشهر أو أقل)[31]. والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الكوري الجنوبي فيما يخص جريمة الاعتداءالجنسي على الأطفال أو أكثر من جريمتي اغتصاب نساء، حيث يلبس الجاني السوار لأكثر من عشرة أعوام بعد قضاء مدة العقوبة في السجن[32].

إلا أن الدول العربية بدأت متأخرة عن الدول الغربية في سن تشريعات تخص تطبيق هذه العقوبة، حيث كانت أولى التجارب في المملكة العربية السعودية على بعض الأفراد لدى خروجهم من السجن لدواع إنسانية من بينها تقبل العزاء وزيارة المريض[33]. كذلك عملت المغرب في هذا الإطار من خلال نص المادة 174-1 من مشروع تعديل ق م ج المغربي على إعمال هذه العقوبة.

أما بالنسبة للجزائر وعقب تبنيها لعقوبة النفع العام كبديل عن الحبس المؤقت، تبنت بدائل أخرى، في إطار سياسة الإصلاح في قطاع العدالة[34]. وذلك من خلال المادة 5 مكرر1، حين سمحت للجهة القضائية باستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة، بالعمل للنفع العام، طالما توافرت شروط محددة بموجب القانون[35].

ليتشكل في الفترة الأخيرة وعي حكومي في إطار العصرنة وتنظيم السجون بما يتوافق مع مراعاة الحقوق الانسانية للسجين وتوفير تدابير من شأنها أن تخفف العبء على الدولة، ومن ثم تحقق غايات العقوبات القديمة. حيث كانت سنة 2015 سنة التطور التكنولوجي الملحوظ في مجال المنظومة القانونية، بعدما أصدرت قانون عصرنة العدالة وقانون التصديق الإلكتروني[36]، وتم تعديل قانون رقم 66 -155 المتضمن الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، ليدخل حيز التنفيذ عقب مصادقة البرلمان بموجب القانون 15-17 بتاريخ 13 ديسمبر 2015. إذ تضمن في بابه المعنون بجهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج، آلية بالمراقبة القضائية الالكترونية والعمل بها كإجراء بديل للتوقيف تحت النظر، وذلك من خلال جهاز السوار الإلكتروني. ثم إصدار القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمؤرخ في 06 فيفري 2005، المتمم بالقانون 01-18

المؤرخ في 30 جانفي 2018، ليدرج بذلك المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، وذلك بموجب نصوص المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، إذ يهدف بذلك وفق سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، إلى الوقاية من العودة إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا[37].حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه نهائيا (محبوس أو غير محبوس) بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أن يستفيد من هذا النظام[38].

المطلب الثاني: ملامح نظام المراقبة الإلكترونية:

يستدعي تطبيق أي نظام عقابي مبررات وجيهة، حيث يعدد مؤيدو هذا النظام جملة من مميزاته، بينما يبرز آخرون مخاطره، الأمر الذي ينبغي تبيانه.

الفرع الأول: مبررات ومزايا المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة

سنحاول أن نبين أهم المبررات التي عجلت بتفكير بعض الأنظمة العقابية في تنفيذ المراقبة الالكترونية والعقوبة البديلة في نقطة أولى، ثم التطرق إلى مزاياها، وذلك على النحو الآتي:

أولا- مبررات المراقبة الاكترونية:

وتتأكد من خلال عدة نواحي، أهمها:

1- الأزمة الاقتصادية: وتشتمل على عدد من المسببات، أهمها:

أ - تعطيل الانتاج، و ذاك من خلال عدم عمل المسجونين الأصحاء والشباب.

ب- إرهاق ميزانية الدولة: حيث تصرف الدولة مبالغ مهمة من خلال عمليات انشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم من جهة، كذلك إذا تعدى الأمر إلى إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا[39].

2- أزمة حقوقية: حيث تتشكل استنادا إلى مجموعة من الحالات:

أ-انتهاك حقوق الانسان: حيث تؤدي السجون إلى آثار سلبية عديدة، منها:

- عدم شعور السجين بذاته وكرامته، مما يجعله يفقد ثقته بإنسانيته وقدرته على الصلاح والاستقامة.

- سوء معاملة السجناء مما ينعكس على البرامج الإصلاحية الموجهة لهم.

ب- القضاء على فرصه داخل المجتمع: وذلك من خلال أمور، منها:

- أن السجن يؤدي إلى وصم الأفراد مما يحول دون اندماجهم في المجتمع.

- ينتج عن السجن ما يسمى ببطالة المسجون واعتياده عليها [40]، واقتران ذلك بالعود الاجرامي، بحيث يترسخ لدى السجين عدم استقامةحياته دون السجن.

3-التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية: حيث ساهمت في تطوير أساليب كشف الجرائم الجنائية والتحقيق فيها ومعاملة المحكوم عليهم[41].

ثانيا – مزايا نظام المراقبة الإلكترونية:

نظرا لتوافق جل الأطراف المعنية بمسألة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، على عدم الرضا عن أداء السجون للوظيفة الاصلاحية والوقائية، اتجه جانب من الباحثين إلى المناداة باختفاء السجون أو الحد منها بدرجة كبيرة، على أن تحل محلها عقوبات مقيدة للحرية وليست سالبة لها[42]. مما أدى إلى إقرار المراقبة الالكترونية، الواقع الذي بين فعالبتها بالنسبة للمجرم وبالنسبة للمؤسسات ذات الصلة، ومن جملة ايجابيات هذا النوع من البدائل ما يلي:

1- بالنسبة للمجرم:

أ- تجنب الجاني الوصمة الاجتماعية التي تلحق به جراءايداعه السجن.

ب – تمنح الفرصة للجاني أن يظل مع عائلته، فلا تنقطع الروابط العائلية [43].

ج- تجنب المحكوم عليه الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة، وذلك بمنعه من الوصول إلى المكان الذي قد تتهيأ له وسائل ارتكابها فيه [44].

د- ليس لها عواقب سلبية لأسر المجرمين، وفرص العمل، والاندماج في المجتمع[45].

هـ- تمكن الأحداث والنساء المحكوم عليهم وأرباب الأسر التي ليس لها عائل من قضاء حاجاتهم الأساسية، كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في الإصلاحيات.

و- الوقاية من العود: حيث دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد[46].

2- بالنسبة للأجهزة العقابية:

أ- التقليل من النفقات المالية: إذ اثبتت التجربة، أنه وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام المراقبة الالكترونية بما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات، إلا أنها وفرت من التكاليف المالية[47].

ب- تسهم في التقليل من الاكتظاظ في السجون [48] وانخفاض المستوى الصحي والخلقي للسجين: حيث يتعرض السجين إلى أضرار صحية نتيجة كثرة السجناء وانتشار العدوى، فضلاً عن الاضطرابات النفسية في السجن[49].

ج- أثبتت جودتها العالية خاصة في حالة ربط السوار الإلكتروني بنظام تقني متطور[50]. حيث يوفر للأجهزة المختصة، تقارير فورية عند الطلب[51].

الفرع الثاني: مخاطر المراقبة الالكترونية

حيث اثارت التجارب مجموعة من التحفظات حول هذا النظام، تمثلت أهمها:

1 – امكانية ارتكاب المجرم للجريمة رغم وضعه تحت المراقبة،

2 – رغم قلة تكلفة هذا النوع من البدائل مقارنة بالسجن ، إلا أنه أكثر تكلفة من نظام (الإفراج المشروط)[52].

3– يحذر بعض المراقبين من خطر " سياسة الأرقام " كونها قد تسهم في فقدان هذا النظام لغايته التأهيلية، ويحوله إلى وسيلة لتخفيف ازدحام السجون[53].

4 – مشكلة عدم احترام خصوصية الجسد، حيث يطرح ارتداء السوار مشكلة نفسية للمحكوم عليه حيث يشعر بالتهميش والإحباط لأنه يرتدي ما يدل على انحرافه، إلى جانب انتهاك حقوقه الذاتية وحياته الخاصة [54].

المبحث الثاني: المراقبة بالسوار الإلكتروني في الجزائر

يعالج البحث الثاني نقطتين مهمتين، الأولى تخص داسة جهاز السوار الالكتروني وآلية عمله من جهة. ومن مجهة أخرى التعرف على شروط وضعه وتنفيذه وظروف إلغاءه.

المطلب الأول: السوار الإلكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية

ولمعرفة فعالية المراقبة بالسوار الالكتروني، لابد أن يتم التعرف عليه كجهاز وتقنية العمل به وأشكاله، على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالسوار الالكتروني

حيث يقوم نظام المراقبة بالسوار الالكتروني بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكى عليه من البيت[55]، وتنفذ الرقابة كذلك عن طريق وضع جهاز صغير على رسغ يد المجرم أو رسغ قدمه، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر الذي يقوم بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس *sensor* في البيت، كما يركب عموما هذا الجهاز مع خط الهاتف، حيث يعرف على أنه عبارة عن مرسلة الكترونية، تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل أو مكان العمل أو الدراسة)[56]. ويشتغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت[57].

إذ يتوجب على المجرم أن يجيب على الاتصالات الهاتفية وذلك من خلال مقارنة الحاسوب لكلماته مع النموذج الآلي لكلماته المسجلة مسبقا. حيث ما إن يتبين الفرق يرسل الحاسوب إشارة للجهات المكلفة بالمراقبة[58].

ويستشف من النصوص القانونية في الجزائر التي نظمت هذه الآلية، بأن السوار الالكتروني ما هو إلى معصم الكتروني يحمله المحكوم عليه في جزء من جسمه، طيلة الفترة المقررة لعقوبة المراقبة الإلكترونية إن كان محبوسا، إذ يسمح بمعرفة وجوده في المكان المقرر وفق مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق ما نصت عليه المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01.

الفرع الثاني: آلية عمل السوار الإلكتروني

يمكن الاستعانة بالسوار الالكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال مجموعة من الطرق أو التقنيات، نبينها كما يلي:

أولا- البث المتواصل: يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالهاتف في مكان إقامة المحكوم عليه، وبدوره ينقل المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي يسجلها متواجد لدى الجهة المراقبة[59].

ثانيا- من خلال الاتصال المتواصل: إذ تفترض وجود هاتف في محل تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية، والرد المتواصل من المتهم على الاتصالات الهاتفية لكوادر تنفيذ عملية المراقبة . حيث تمر عملية والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المحكوم عليه من البيت بالمراحل التالية:

1- تسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه في الجهاز المركزي

2- إجراء كالمات هاتفية عشوائية من الجهاز المركزي ورد المحكوم عليه،

3- عمل مقارنة بين الصوت المحفوظ في الجهاز وبين الصوت التي يتم استقباله خلال فترات معينة، تتم عملية المراقبة[60].

إلا أن عمل السوار الالكتروني وفق هذه الآلية، من خلال تسجيل صوت المحكوم عليه، إذ يطلق عليه "رمز صوتي أو تعريف نطقي"[61]، بالإضافة إلى وجود جهاز نداء في السكن أو الاقامة، وتوصيلها من جهة بالسوار الالكتروني ومن جهة أخرى بالجهاز المركزي مصدر النداءات خلال الفترة المخصصة لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية، حيث يستقبلها السوار ويقوم بالتفاعل معها بالرد عليها بإرسال ذبذبات تتضمن تعريف نطقي[62].

ثالثا- عبر الأقمار الاصطناعية: حيث ينفذ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تعتمد على التقنية الحديثة من أجل التتبع الدقيق لحاملي جهاز السوار الإلكتروني[63]، وعلى الرغم من ايجابية ذلك في تشكل بيانات دقيقة ومستمرة دون الحاجزة إلى موارد بشرية وبالتالي التوجه نحو جعل آلية تتبع المحكومية أمر تقني. إلا أن الأمر لن يجدي على أقل تقدير خلال الفترة المقبلة في دول كثيرة على رأسها الجزائر والدول العربية.

المطلب الثاني: شروط المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني وإلغاءها

تتنوع الشروط الواجب توافرها لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية وفق ما تنص عليه مختلف التشريعات المتعلقة بإصلاح المجرم، يجري تبيانها كالتالي:

الفرع الأول: الشروط القانونية للعمل بالسوار الإلكتروني

يلزم تنفيذ المراقبة بالسوار الإلكتروني، توافر شروط قانونية:

أولا- أن يكون الحكم نهائيا، كأساس للتوجه نحو تنفيذ المراقبة، بموجب نص المادة 125 مكرر3 من القانون الجزائري رقم 18-01.

ثانيا- أن يكون تطبيق العقوبة هنا تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه. هذا وتضيف المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الموالية، أن يتم اتخاذ الحكم عقب أخذ القاضي لرأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا[64]. كما منحت الفقرة 2 من المادة 125 مكرر 4 الحق للمتهم بأن يطلب إرجاء تنفيذها إلى حين الفصل النهائي إذا لم يكن محبوسا، حيث نجد ذلك في نص المادة (723-9) من ق إ ج الفرنسي[65]. هذه الأخيرة التي اشترطت طلب تنفيذه من المحكوم عليه أو موافقته عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته[66].

ثالثا - أن يكون سبب عقوبة المراقبة الإلكترونية متناسبا مع حجم الجريمة، قصد تحقق الردع[67]. وهذا ما اشترطته المادة 125 مكرر1 من القانون رقم 18-01، حين اشترط مدة السجن لا تتجاوز 3 سنوات لتنفيذ المراقبة بالسوار الالكتروني. في حين تشترط قوانين أجنبية مدة عقوبة مطلوب تنفيذها أو متبقية لا تتجاوز العام[68]، أو قضاء فترة اختبار مدته عامين[69].

رابعا- عدم تغيب المحكوم عليه عن محل إقامته أو أي مكان يحدده مقرر الوضع خلال فترة تنفيذ العقوبة، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه[70].

وعموما ينتج عن عدم تقيد المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بالشروط التي فرضها عليه قاضي تنفيذ العقوبة (في المحاكم الفرنسية)، أو في حالة لم يوافق على تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو بين عدم رضاه بالعقوبة، سحب قرار الوضع تحت المراقبة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة[71].

وإذا ما بدر عن المتهم، نزع أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الارسال بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة. حق للقاضي الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01، أن يحكم عليه بعقوبة السجن عن جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط المادية للعمل بالسوار الإلكتروني

حيث أوجبت المادة 732-8 من ق إ ج الفرنسي توافر شروط تقنية تراعي حقوق المحكوم عليه، و هي وفقا للمادة 150مكرر3من القانون 18-01، كالتالي:

1- وجود مكان إقامة ثابت أو ايجار مستقر خلال الوضع تحت المراقبة، مثلما هو عليه الحال مع شروط المراقبة القضائية بحسب المادة 125 مكرر1 فقرة 3 من ق إ ج الجزائري المعدل. الأمر الذي يترتب عليه بعض الوجوبيات:

2- أن يتم الحصول على موافقة مالك أو مؤجر السكن.

3- تحقيقات أولية بشأن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، تفيد إقرار الوضع وفق حالته الشخصية، والتحقق من ملائمة البيئة التي يعيش فيها[72].

4- الأخذ بالاعتبارات الانسانية للمحكوم عليه في مكان السكن أو الاقامة.

5- شهادة طبية تفيد توافق صحة المحكوم عليه مع المراقبة الالكترونية.

6- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو انترنت)[73]، للتحقق من احترام الالتزامات. وفي حالة تعطيل المحكوم عليه لأجهزة المراقبة فإنه يعد مرتكباً لجريمة، مما يلغي قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[74].

7- وضع سوار الكتروني على جزء من جسم الانسان، وقد أقرت ذلك المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 والمادة 174-1 من مشروع تعديل ق م ج المغربي، حيث ينفذ النظام، بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء أخر من جسمه لرصد تحركاته داخل الحدود الترابية.

الفرع الثالث: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة بالسوار الإلكتروني

إذ يمنح كلا من ق إ ج الجزائري المعدل بالأمر 15-02، والقانون رقم 18-01، صلاحيات لكل من قاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات، بأن يأمرا بالمراقبة الالكترونية وفق التزام المحكوم عليه بتدابير يتم اقرارها[75]، تتمثل بموجب المادة 150مكرر6 من القنون رقم 18-01 فيما يلي:

1- عدم مغادرة مكان الاقامة، المحددة من قاضي التحقيق إلا بإذنه.

2- عدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم اجتماع المحكوم عليه بمن يفترض أنهم فاعلين أصليين أو مشتركين في الجريمة محل العقاب، و عدم الاجتماع بالقصر.

3- إلتزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي التحقيق، أو قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها القاضي[76].

كما تتضمن المادة ذاتها تدابير أخرى ذات أهمية:

4- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

5- الالتزام بالشروط الصحية، الاجتماعية، النفسية لإدماجه اجتماعيا.

المطلب الثالث: فرض وتنفيذ المراقبة بواسطة السوار الالكتروني وشروط إلغاءها

حيث يتطلب تحقق الوضع تحت المراقبة وفق هذه التقنية، مجموعة من المراحل أساسية، بالموازاة مع الشروط السابقة ذكره، حيث أن أي خلل أو تعذر لتلك الشروط أو استحالة تنفيذ تلك المراحل يؤدي إلى ألغاء العمل بالنظام.

الفرع الأول: فرض وتنفيذ المراقبة بالسوار الالكتروني

تتم عملية الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني من خلال:

أولا- فرض الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني:

حيث نصت الثالثة من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل بموجب الأمر 15-02، على أن يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات لغرض المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى إلتزام المحكوم عليه بالتدابير المذكورة. حيث يتبين من قراءة النص، اتجاه المشرع لإعطاء صلاحيات للقاضي في تقرير المراقبة الإلكترونية وفق سلطته التقديرية. الأمر الذي قد يؤدي إلى إقرار هذا الإجراء بشكل متفاوت بين القضاء، إذ يمكن للقاضي أن يزيد التزامات أخرى على عاتق المحكوم، كما يمكن لقاضي آخر أن يكتفي بتنفيذه في شكله البسيط. كما سمحت المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01، لقاضي تطبيق العقوبات بإقرار هذا النظام في حال الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة، أن يكون الحكم تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، حيث يصدر الحكم عقب أخذ القاضي لرأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

ثانيا – متابعة تنفيذ المراقبة:

حيث تقع بموجب المادة 150 مكرر 8 الفقرة1 و2 من القانون السابق، تنفيذها على عاتق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. إذ يقع ذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتوجب على مصالح المراقبة تسليمه تقارير دورية حول العملية، واعلامه بحالات خرقها من طرف المحكوم عليه.

وتتم عملية وضع السوار الالكتروني مثلما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق دائما، داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للمحبوسين فعليا، على أن يتولى كوادر مؤهلون من وزارة العدل وضع لمنظومة الالكترونية اللازمة من تطبيق الكتروني أو أجهزة التتبع. حيث تنفذ المراقبة من طرف مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون لرصد تحركات المحكوم عليه.

الفرع الثاني: إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني

يتحقق نظام المراقبة بالسوار الالكتروني بتحقق أهدافه، طالما نفذ المحكوم عليه كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، وتوافرت الشروط المادية أو التقنية.غير أن انتفاء أي

شرط جوهري لها يسبب إلغاءها، وقد عددت المادة 150 مكرر10من القانون رقم 18-01 جملة من شروط إلغاء هذا النظام، هي:

1- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء، نتيجة تعارض النظام مع حياته الخاصة والأسرية أو المهنية.

2- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه.

3- إذا صدرت ضده أحكام جنائية أثناء مدة المراقبة الإلكترونية.

4- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تطبيق العقوبة[77]. كما أجازت المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01 للمحكوم عليه المتضرر من إلغاء الوضع، بالتظلم لدى لجنة تكييف العقوبة، حيث يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها. وفي حالة إقرار تنفيذها، يحق للنيابة العامة بموجب المادة 150 مكرر 12، أن تطالب اللجنة بإلغاء تطبيق العقوبة، بحجة المس بالأمن والنظام العام. إذ يتعين على الأخيرة أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام من تاريخ اخطارها. أين نصت المادة 150 مكرر13 على أن ينفذ المحكوم عليه عقوبته داخل المؤسسة العقابية في حالة قبولها لطلب النيابة.

خاتمة:

تظهر أهمية نظام المراقبة بالسوار الالكتروني من زاوية أعمال حقوق السجين وغاية إدماجه اجتماعيا دون تكاليف مادية أو آثار نفسية أو وصم إجرامي، بقصد تحقق الغاية من العقاب القائمة على الردع والتقويم خدمة للصالح العام.

النتائج:

- تشكل المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، فرصة مهمة بهدف إعمال الضرورات العقابية ومراعاة الحقوق الإنسانية وتجنبا للتكلفة المالية والإستفادة الممكنة من التطور التقني في مجال العدالة الجنائية.

- تقوم فعالية المراقبة بالسوار الالكتروني، باعتبار أن نطاق تطبيقها يكون حصرا في العقوبات قصيرة المدة. مما يحدث فائدة لكل من الدولة والمحكوم عليه على حد سواء، خاصة فيما تعلق بالحبس الاحتياطي الذي كثيرا ما كان تعسفيا ومرهقا.

- تتجسد الصورة الايجابية للمراقبة بالسوار الالكتروني، في حالة المحكوم علبه الذي ارتكب جريمة بسيطة أو ليس مجرما بطبعه أو امتنع عن دفع غرامة ما.

- لا تزال النصوص القانونية بعيدة عن إزالة الغوض عن النظام وأوقات تنفيذه ونوع الجريمة التي يقرر حيالها. الأمر الذي قد يحول دون تطبيقه على قدر من المساواة، خاصة من ناحية

تقريرها وفقا للسلطة التقديرية للقاضي رغم أن المشرع حاول من خلال لجنة تكييف العقوبة، مواجهة التعسف في إقرارها أو إلغاءها.

- تبيان حالة إقرار هذا النظام تجاه مسألة حقوق الإنسان، فقد تشكل انتهاكا لحق المحكوم عليه في حياة خاصة، إذا ما عارض تنفيذ هذه العقوبة. كما قد تشكل دعما لحقوقه وحفظ كرامته وتقويمه، بدل فقدانه لإنسانيته واحترافه الجرم.

الاقتراحات:

- ضرورة استمرار قطاع العدالة في استكمال مختلف الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية وحتى التقنية، بهدف الوصول إلى تكريس نظام رقابي الكتروني ذو فعالية والانتقال من مرحلة التجربة إلى احتراف العمل به.

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة بالسوار الإلكتروني، من خلال تحديد الجرائم الخاضعة لهذا النظام، سواء كانت من قبيل الجنح، أو القضايا غير الجنائية

- ضرورة تضمين النصوص القانونية، بمبدأ التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بشكل غير مبرر، على النحو الذي من شأنه أن ينتهك حقوق الشخص الخاضع لها.

- ضرورة إضافة نصوص مواد، لضبط عملية التواصل بين الخاضع للمراقبة الالكترونية والمركز المكلف بتنفيذها، والتطرق إلى كيفيات وآليات اشعار هذا الأخير بأي مشكل تقني أو طارئ يحول دون تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى مع محضر الاستفادة. كذلك ضرورة النص على العقوبات الاضافية جراء عدم الإلتزام بنظام المراقبة أو عدم الابلاغ والاشعار، على غرار الخصم من الوقت الحر الممنوح للشخص.

- منح القاضي الجزائي أكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة الالكترونية بدلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

- إعداة المشرع النظر في أحقية النيابة العامة بمطالبة للجنة تكييف العقوبة لإلغاء تنفيذ النظام، وتمكين المحكوم عليه أو محاميه من تبيين مدى استحقاقه لذلك.

- من الضروري العمل بنظام السوار الإلكتروني في مجالات أخرى، حيث يشكل نظاما للمراقبة في حالات تستلزم ذلك على غرار قضايا تعنيف المرأة والأطفال.

الهوامش:

[1] - محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 336.

[2] - فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، ط 38، 2000، ص 25.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، جذر "بدل"، ص 48.

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 667.

[5] – تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية. انظر:

Bernard Bouloc ;Droit pénal général ; 21eme édition , Dalloz ,paris ; 2009 ,p 469.

[6] – نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 334.

[7] – انظر: محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2015، ص 37/ محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2016، ص 19.

[8] – حيث أن أهم مبادئ قانون العقوبات، لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. وذلك ما أقرته غرفة الجنح والمخالفات في الملف 112.469: قرار 29-5-1994 إلى أن نص المادة الأولى ق ع المجلس الذي قضى على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1994، ص 289.

[9] – محمد احمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 40-41/ محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 19.

[10] – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 39/ حمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 20.

[11] – فالعقوبة بحسب الفقه هي الضرر الذي يلحقه المجتمع بالمجرم وينطوي على عنصر الإيلام الذي يحيق به عن طريق تقييد حريته أو الانتقاص من حقوقه ومصالحه، دون احتقاره أو المسسا بذاته. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 42.

[12] – سورة النساء، الآية رقم: 1 .

[13] –*A Quantitative and Qualitative Assessment of Electronic Monitoring : http://www.criminologycenter.fsu.edu/p/pdf/EM%20Evaluation%20Final%20Report%20for%20NIJ.pdf*

[14] – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[15] – محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 42.

[16] – بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة، الحوار المتمدن-العدد: 3873 – 2012 / 10 / 7.على الرابط التالي: *http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=32731*

[17] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2003، ص 134.

[18] – القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2018 .

[19] – سورة النساء، الآية رقم: 15.

[20] – محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 33.

[21] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[22] – بهزاد علي آدم، مرجع سابق.

[23]– ***A quantitative and qualitative assessment of electronic monitoring.*** *Report Submitted to the Office of Justice Program National Institute of Justice U.S. Department of Justice. The Florida State University College of Criminology and Criminal Justice Center for Criminology and Public Policy Research. January 2010. P 21: http://www.criminologycenter.fsu.edu/p/pdf/EM%20Evaluation%20Final%20Report%20for%20NIJ.pdf*

[24] – صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 132

[25] –*Christophe cardet ,Le placement sous surveillance électronique, L'Harmattan, 2003 , p 24-25*

- رغم أن جانبا من الفقه، قلل من أهمية تطبيقها على الأحداث، وتأصيل ذلك الأمر الفرنسي الصادر في 1945/2/2 والذي فرق بين فئتين من المجرمين، الأولى تضم الأطفال دون سن 13 سنة، حيث لا يجوز الحكم بعقوبة ضدهم، أما الفئة الثانية فتتضمن الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشر ولم يتموا سن الثامنة عشر، حيث لا تصدر بشانهم عقوبة سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وبشكل مخفف. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، المجلة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 11، العدد الأول، 2013، ص 667 / نقلا عن: شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 231.

[26] – الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية: *http//:www.justice.gouv.fr*

[27] –*Modifié par Décret n°2004-243 du 17 mars 2004 - art. 3 () JORF 20 mars 2004.*

[28] –*Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalit , en vigueur le 1er janvier 2005.Art.162.*

[29] –*Décret n°2004-243 du 17 mars 2004 relatif au placement sous surveillance électronique et modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie: Décrets en Conseil d'Etat).*

[30] – الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية: *http//:www.justice.gouv.fr*

[31]– *Christophe cardet ,Le placement sous surveillance électronique , p 25*

[32] – الوكالات، سوار الكاحل الإلكتروني لمراقبة أصحاب الجرائم الجنسية، موقع الاقتصادية الإلكترونية، العدد 5995، 11 مارس 2010، على الرابط التالي: *http://www.aleqt.com/2010/03/11/article_362034.html*

[33] – خبراء، تطبيق السوار الإلكتروني على الأحداث والنساء في السعودية. على الرابط التالي: بتاريخ 2020/3/2 *http://maktoob.news.yahoo.com*

[34] – راجع: قطاع العدالة منذ قرابة عشر سنوات. وزارة العدل تدرس عقوبة "السوار الإلكتروني" كبديل للحبس، جريدة البلاد، على الرابط التالي: بتاريخ 14/ 6/ 2018. *http://www.elbilad.net/archives/79425*

[35] – أضيفت المادة ضمن الفصل الأول المضاف بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009، الجريدة الرسمية رقم 13، ص 3 .

[36] – القانون 15 -03 المؤرخ في 10 فيفري 2015- الجريدة الرسمية رقم 06؛ المتضمن قانون عصرنة العدالة والقانون 15-04المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن التصديق الإلكتروني الجريدة الرسمية، العدد 06، 2015.

[37] – تعتبر الجزائر ثاني دولة افريقية بعد جنوب افريقيا، تعتمد تقنية المراقبة بالسوار الالكتروني، حيث أطلقت وزارة العدل عام 2018 مشروعا للعمل به، على الأشخاص المدانين في الجنح والقضايا غير الجنائية. حيث نفذت كمرحلة أولى على أربعة أشخاص مدانين، لتعمم لاحقا على مجموعة اكبر من المدانين في قضايا غير خطيرة، إلا أن

الأمر توقف عقب قرار السلطات بوقف العمل به، بسبب معوقات تقنية تخص عدد وفعالية الأساور المتحصل عليها كمرحلة أولى حسب ما اقرته وزارة العدل الجزائرية. عثمان لحياني، السلطات الجزائرية تقرر وقف العمل بنظام "السوار الإلكتروني" بديلاً عن السجن، مقال منشور على موقع العربي الجديد، 2021، متاح على الموقع التالي: *https://www.alaraby.co.uk/*

[38] – المديرية، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، متاح على الرابط التالي: بتاريخ 2021/1/19. *http://dgapr.mjustice.dz*

[39] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ص 69، 71 .

[40] – المرجع نفسه، ص ص 72 –73 .

[41] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 275.

[42] – فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 136.

[43] –*Placement sous surveillance électronique , Avec le bracelet électronique, le système pénitentiaire se modernise, Le ministère de la Justice, 15 juillet 2011, sur le lien: http://www.justice.gouv.fr*

[44] – محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، 17–19 /11/1432ه، ص 30.

[45] –*A Quantitative and Qualitative Assessment of Electronic Monitoring : http://www.criminologycenter.fsu.edu/p/pdf/EM%20Evaluation%20Final%20Report%20for%20NIJ.pdf*

[46] – صايفي أوتاني، مرجع سابق، ص 151.

[47] – المرجع نفسه، ص 152.

[48] –*Christophe cardet ,Le placement sous surveillance électronique, L'Harmattan, 2003 , p. 17*

[49] – بهزاد على آدم، مرجع سابق.

[50] – تطبيق السوار الإلكتروني على الأحداث والنساء في السعودية. على الرابط التالي: *http://maktoob.news.yahoo.com*

[51] – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، العدد 63، السنة 29جويلية 2015، ص 271

[52] – أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 والتي تنص على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

[53] - *Le bracelet electronique, 1er juin 2008: 3 924: 19/1/2021 http://prisons.free.fr/bracelet.htm*

[54] – صايفي أوتاني، مرجع سابق، ص 157

[55] – محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 46.

[56] – صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 144.

[57] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 136.

[58] – محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 46.

[59] – صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 143–144.

[60] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص ص 135–136.

[61] – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 664 وما بعدها.

[62] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 136.

[63] – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 664 وما بعدها.

[64] – الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم 18–01 لتنظيم السجون، المادة 150 مكرر 2، حيث يشكل رضاء المحكوم عليه بالمراقبة شرطا جوهريا لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس. رغم ما يراه جانب من الفقه، في أن الرضاء الصادر عن المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، هو رضاء معيب، نظرا لكون هذه العقوبة أقل ضررا من الاتنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، حيث عرضها على الشخص سيضطره لقبولها.انظر: ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ص 678–679.

حيث أن قاضي المحكمة الجزائية، هو المختص بإصدار الأمر الجنائي، على أن يكون للنيابة العامة حق طلب توقيع العقوبة على المنهم. حسن فكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 39، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1975، ص 678.

[65] *–Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales*

[66] – لاقى نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا بتنظيم تشريعي متقدم، حيث عدل عدة مرات لعل أهمها القانون رقم 2014– 896 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، وما شمله من نصوص المواد 1/723إلى 13/327–1.

[67] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 132.

[68] – شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لإمكانية فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية يختلف باختلاف التشريعات، فالسويد تشترط مدة ثلاثة أشهر، هولندا تحدد المدة بستة أشهر، إنكلترا تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أجل أيجريمة يمكن تنفيذها خارج المؤسسات العقابية، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 139.

[69] – أنس سعدون، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن، أشغال ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي ونظيره المغربي، المملكة المغربية، 24–06–2011.

[70] – أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ص 4، على الرابط: بدائل عقوبة السجن doc/ *http://colleges.ksu.edu.sa/Papers/Papers*

[71] – ضفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 148–149.

[72] – المرجع نفسه، ص 142 .

[73] – أنس سعدون، مرجع سابق / صافي أوتاني، المرجع السابق، ص 142.

[74] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص ص 4–5.

[75] – تتفق المادتين 125 مكرر 1 فقرة 3 من ق إ.ج و150 مكرر 9 من قانون رقم 18–01، في منح القاضي أن يعدل في الالتزامات وفق مسببات

[76] – تضمنته المادة 132–26– 2 و3 من ق إ ج الفرنسي المحدث بالقانون رقم 2004–204 بتاريخ 9 /2004/3 المادة 185 منه.

-Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalit , en vigueur le 1er janvier 2005.Art.185

– حيث أقر القانون الدانماركي شروط قانونية كالتزام المحكوم عليه باتباع خطة عمل، وعدم ارتكابه لجرائم جديدة. انظر: أنس سعدون، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المغربي والمقارن، أشغال ندوة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي ونظيره المغربي، المملكة المغربية، ص ادر بتاريخ 24-06-2011.

[77] – حيث أجازت المادة 150 مكرر 9 لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه الموجود في وضع تحت المراقبة، تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع. وبذلك أي معارضة منه شخصيا أو من محاميه قد تؤدي إلى إقرار إلغائها.